حتى لا يتحالفان فلا يهم لكن يبقى المخالفة بين ما في عامة الكتب
وبين ما في التنوير للحصيري الذي هو شرح تلخيص الجامع
الكبير فيقدم ما في اكثر الكتب عليه ولذا افتى به قارئ
الهداية ومع المولى واشار الى ترجيحه صاحب البحر
في كتاب الكفالة لما مشى عليه اولا والله تعالى اعلم
قوله رأيت المولى كتب في محل اخر ولو كان المال حالا فكفل
به انسان موجلا بامر المكفول عنه قالوا يجوز ويكون تاجيلا في
في حقهما في ظاهر الرواية ابن سماعة عن محمد انه حال على
الاصيل موجل في حق الكفيل كذا في كفالة تحفة الفقهاء وكذا
في الهداية ومحيط السرخسي فان كفل ولم يذكر الاجل
يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او موجلا منية
المفتي اه من مجموعة الانقروي قلت حيث كان في
ظاهر الرواية تاجيلا في حقهما فكيف يعدل عنه ولم يرجح
احد من يعتمد على تصحيحه بان الفتوى على قول محمد
وذكر في المنية ان الاستحسان كما نقله الانقروي في
هامش مجموعته فبحث العلامة سوسي فيه مافيه اقول
كلام العلامة سوسي في القرض وليس في نقله هنا عن ظاهر
الرواية تصريح بذلك فيحمل على غير القرض كما قال في البحر
توفيقا فليتامل سئل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا
معلوما من الدراهم الى اجل معلوم بمراجحة شرعية ثم قضى
زيد الدين قبل حلول اجله فهل لا يوخذ من المراجحة التي
جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام الجواب نعم وهو
جواب المتاخرين كذا في شرح التنوير ونحوه افتى
مفتي الروم ابو السعود افندي قضى المدين
الدين الموجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ

من



من تركته لا يوخذ من المراجحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام وهو جواب المتاخرين فتنبه وبه افتى المرحوم ابو
السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين علائي
على التنوير من مسائل شتى سئل فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو
مبلغ دين معلوم فراجحه عليه الى سنة ثم بعد ذلك بعشرين
يوما مات عمرو والمديون محل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل
يوخذ من المراجحة شيء اولا الجواب جواب المتاخرين انه
لا يوخذ من المراجحة التي جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر
ما مضى من الايام قبل للعلامة نوح الدين افتى به قال فعم
كذا في الانقروي والتنوير وافتى به ايضا علامة الروم مولانا ابو
السعود ونحن هذه الصورة بعد اداء الدين دون المراجحة
اذا ظنت الورثة ان المراجحة تلزمهم حتى اذا اجتمع عليهم مال
فهل يلزمهم ذلك المال اولا الجواب حيث ظنوا ان المراجحة تلزمهم
وانها دين باق في تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم
ما التزموه به في مقابلة المراجحة التي على مورثهم ولم يوجد
وهذا في الزايد على قدر ما مضى وهذه المسئلة تظير ما في
القنية قال بر من بكر خواهر زاده كان يطالب الكفيل بالدين
بعد اخذه من الاصيل وبسعه بالمراجحة حتى اجتمع عليه سبعون
دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة تبنى على
قيام الدين ولم يكن انقرضي هذا ما ظهر لنا والله الموفق سئل
في مسلم اقترض من ذمي قدرا معلوما من الحنطة والشعير
وسلمه منه زمن سنة كذا ومضت مدة والان يريد المسلم دفع
ثمن ذلك على حساب يوم القرض للذمي بدون وجه شرعي والمثل
موجود فهل يلزمه مثل القدر المذكور ولا يجبر صاحب القدر
القرض على اخذ الثمن الجواب نعم وفي بيوع الامالي رجل

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)